الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/NGO/12

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
26 November 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من اللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

110113 090113 12-60596X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البيان

اللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة هي المنظمة الوطنية الجامعة التي تمثل مصالح أكثر من ٤ ملايين من النساء والرجال ذوي الإعاقة وأسرهم (١٠ في المائة من السكان) في إسبانيا. وتتمثل رسالة المنظمة في ضمان إتاحة فرص متكافئة للرجال والنساء ذوي الإعاقة وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بهم وضمان إدراجهم بصورة تامة في المجتمع.

ويضم أعضاء المنظمة المنظمات غير الحكومية الإسبانية الرئيسية التي تمثل مختلف أنواع الإعاقات (البدنية والحسية والفكرية والعقلية)، والمنظمات المتخصصة الملتزمة بقضايا الإعاقة والمنظمات الجامعة المحلية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتضم جميع هذه المنظمات أكثر من ٠٠٠ ٦ رابطة. ومن أولويات المنظمة طرح تدابير وإجراءات ترمي إلى تصميم سياسات في المستقبل تهدف إلى تحسين وضع المرأة ذات الإعاقة من خلال مشاركتها وإشراكها بصورة مباشرة.

ووفقا لما اعترفت به الأمم المتحدة، تتعرض فئات معينة من النساء على نحو خاص للاستهداف بالعنف، بما في ذلك النساء اللاتي ينتمين إلى أقليات، والمهاجرات، والنساء في المؤسسات أو تحت الاحتجاز، والفتيات، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمسنات، واللاجئات، والنساء في حالات النزاع المسلح. وبالتالي، يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند تصميم ووضع ورصد السياسات والتشريعات المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة على نحو متكامل وشامل، ليس فقط المنظور الإنساني ولكن أيضا المجموعة الواسعة التنوع من العوامل التي تُشكل وتُعزز تجارب المرأة التي تنطوي على التمييز والعنف، لا سيما على أساس العنصر والأصل العرقي والطبقة والسن والميل الجنسي والإعاقة والجنسية والدين والثقافة.

وتسلِّم التوصية العامة رقم ٢٧ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن نوع الجنس والإعاقة يجعلان البنات والنساء ذوات الإعاقة معرضات على نحو خاص للعنف.

وتنص المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمتعلقة بالحماية من الاستغلال والعنف والاعتداء، على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

وتسلِّم أحدث دراسة مواضيعية للأمم المتحدة عن قضية العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن للعنف بطرق شتى، بما في ذلك في داخل منازلهن أو في المؤسسات، على أيدي أقربائهن من الدرجة الأولى أو مقدمي الرعاية

لهن أو الغرباء، في المجتمع المحلي وفي المدارس وفي المؤسسات العامة والخاصة الأخرى. ويفيد تقرير أعده البرلمان الأوروبي أن حوالي ٨٠ في المائة من النساء ذوات الإعاقة هن ضحايا للعنف ويزيد احتمال تعرضهن للعنف الجنسي بمقدار أربعة أمثال عن تعرض سائر النساء.

وتقتضي اتفاقية حقوق الطفل في المادة ١٩ منها أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر، أو الإساءة البدنية أو النفسية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإيذاء الجنسي. وسلمت لجنة حقوق الطفل بأن الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما البنات، يمكن أن يتعرضوا لأشكال معينة من العنف البدني، مثل التعقيم القسري والعنف تحت ستار العلاج، مثل العلاج باستحثاث التشنجات الكهربائية، والصدمات الكهربائية المستخدمة على سبيل ''المعالجة بالتبغيض'' للسيطرة على سلوك الأطفال.

وقد يتخذ العنف ضد المرأة شكل الإيذاء البدني أو الجنسي أو النفسي، فضلا عن الاستغلال المالي أو الإهمال، وهو ما يمكن أن يرتكبه أفراد الأسرة أو غيرهم من مقدمي الرعاية.

ويتعرض النساء ذوات الإعاقة لاحتمال أكبر لمعاناة فقر أشد، وبالتالي للعنف، لا سيما في البلدان التي تضع فيها خطط التقاعد النساء ذوات الإعاقة غير القادرات على العمل في وضع مالي غير موات.

وتود المنظمة أن تسلط الضوء على أهمية اتخاذ إجراءات استراتيجية بشأن وقاية الفتيات والنساء ذوات الإعاقة وحمايتهن من العنف، على ضوء استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ١٥ عاماً من اعتمادهما، مع التركيز على ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة بهدف تفادي جميع أنواع الاستغلال والعنف والإيذاء المرتكبة ضد الفتيات والنساء ذوات الإعاقة، مع ضمان تقديم المساعدة والدعم المجتمعيين الملائمين اللذين يلبيان احتياجاتهن الخاصة؛

(ب) تقديم التدريب المناسب للفتيات والنساء ذوات الإعاقة، وأسرهن وأقرب الناس إليهن، على طرق منع وقوع حالات الاستغلال والعنف والإيذاء والاعتراف بهذه الحالات والإبلاغ عنها، مع وضع معلومات شاملة بشأن خدمات الدعم والتدابير القانونية القائمة لمكافحتها تحت تصرفهن؛

(ج) تعزيز تدريب الموظفين والمهنيين العاملين في الخدمات الحمائية لمكافحة العنف والإيذاء الجنسي على خصوصيات ظروف الفتيات والنساء ذوات الإعاقة واحتياجاتهن الملموسة ، مع التركيز بشكل محدد على تنوعهن وتباينهن؛

(د) معالجة أوجه الضعف الخاصة بالإعاقة، بما في ذلك عن طريق تقديم الخدمات والدعم الاجتماعي للفتيات والنساء ذوات الإعاقة على مستوى المجتمع المحلي، فضلا عن توفير الأجهزة المساعدة بغية تفادي العزل والانحصار في بيوتهن؛ ومع كفالة الرقابة المؤسسية الملائمة على المؤسسات التي يقمن فيها؛ وتوفير سُبل الحصول على المعلومات عن كيفية منع العنف؛

(هـ) كفالة الإشراف الفعال من جانب سلطات مستقلة على جميع الخدمات والبرامج الرامية إلى مساعدة الفتيات والنساء ذوات الإعاقة؛

(و) إنشاء نظم للكشف المبكر لتحديد الحالات التي يمكن أن يحدث فيها العنف ضد النساء ذوات الإعاقة اللآتي يقمن في مؤسسات أو في بيئات مغلقة أو معزولة، فضلا عن وضع بروتوكولات تستهدف المهنيين وضمانات فعالة؛

(ز) كفالة إعطاء المصداقية الواجبة لشهادات وأقوال الفتيات والنساء ذوات الإعاقة لدى الإبلاغ عن العنف أو الإيذاء الجنسي، وألا يكون هناك تمييز على أساس الإعاقة، مع إيلاء اهتمام خاص لكون أن النساء ذوات الإعاقة الفكرية أو النفسية – الاجتماعية قد يتعرضن بدرجة أكبر للعنف أو الإيذاء الجنسي؛

(ح) عدم مقبولية تعقيم البنات والنساء ذوات الإعاقة العقلية والفكرية ووضع نهاية عاجلة له، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لجعل الموافقة المستنيرة للنساء ذوات الإعاقة على أي إجراء طبي إلزامية، وإجراء التعديلات القانونية اللازمة الكفيلة بعدم استمرار قانونية التعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ط) قيام جميع السلطات العامة بتنقيح الإطار القانوني الذي ينظم التعقيم القسري، وتناول قضايا ''الموافقة المستنيرة'' و ''الأهلية القانونية'' بغية تقديم التوصيات اللازمة وتحقيق روح اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تُلزم الموقعين عليها بإدخال الإصلاحات القانونية التي تُسلم بأن احترام منازل وأسر الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم وسلامتهم هي حقوق أساسية لا يجوز انتهاكها؛

(ي) اعتماد التشريعات والسياسات الفعالة، بما في ذلك التركيز على الفتيات والنساء، بغية ضمان اكتشاف حالات الاستغلال والعنف والإيذاء المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والتحقيق فيها، ومحاكمة مرتكبيها عند الاقتضاء.